



## مشروع قانون صناعة دستور السودان لسنة 2021م

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

### الباب الأول الفصل الأول أحكام تمهيدية

#### اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون "قانون صناعة دستور السودان لسنة 2021م"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

#### تفسير

2- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"صناعة الدستور" يقصد بها العملية التي تشتمل على حزمة من التدابير الموضوعية والإجرائية التي تستهدف بناء وإنتاج دستور دائم للسودان وفق أحكام المادة 4،  
"المفوضية" يقصد بها مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري المنشأة بموجب أحكام المادة 14،  
"رئيس المفوضية" يقصد به رئيس مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري المنصوص عليه في المادة 27،  
"الأمين العام" يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة 32.

#### مبادئ تأسيسية

3. تهدف عملية صناعة الدستور، وفق أحكام هذا القانون، إلى تنظيم حوار وطني شامل عبر إنشاء الآليات الموضوعية والإجرائية، التي تضمن تأمين التوافق الوطني على تحقيق الأهداف التأسيسية الآتية:

- (أ) بناء دولة وطنية حديثة تتمتع أجهزتها المختلفة بالاستقلال الوظيفي، بما لا يتعارض مع سيادة مبدأ المحاسبة، وتتكامل سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية في أداء مهامها وفقاً لمبادئ المواطنة والفصل بين السلطات والوحدة الوطنية ومبادئ حقوق الإنسان،
- (ب) كفالة الأسس الدستورية التي تخضع أجهزة الدولة، مؤسسياً ووظيفياً، لمبدأ احترام التعدد والتنوع الثقافي والديني والعرقي والإثني والجغرافي، مع السعي إلى تعزيز التعايش السلمي بين مختلف المكونات المجتمعية عبر ضمانات التنمية المتوازنة، وتأمين الفرص المتكافئة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز آليات العدالة الاجتماعية، وصون أسس الوحدة الطوعية،
- (ج) تأسيس نظام حكم يرتكز على إرادة المواطن، ويسترشد بسيادة حكم القانون، ويلتزم بمعايير الحكم الرشيد، ويضمن احترام حقوق الإنسان، ويستمد ديمومته من إرساء علاقات رأسية وأفقية عادلة بين مستويات الحكم المختلفة، على النحو الذي يضمن عدالة توزيع الموارد والسلطة.
- (د) تمكين المواطن من المشاركة الديمقراطية في إدارة الشؤون العامة، وكفالة حقه الأصل، غير القابل للمصادرة، في انتخاب ومحاسبة الحكومة، وضمان تمتعه بكل الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان،
- (هـ) وضع الأطار الدستوري المحكم الذي يضمن وحدة وقومية القوات المسلحة، وكفاءة وشمول الخدمة المدنية، على النحو الذي يؤكد خضوعهما لمبدأ سيادة حكم القانون والأسس الثابتة التي تحكم العلاقات بين المؤسسة العسكرية والمؤسسات المدنية في المجتمع الديمقراطي،
- (و) تبني دستور دائم للبلاد يستوجب تنظيم عملية شاملة لصناعة الدستور تتسم بالشمولية من حيث القضايا والأطراف والتشاركية والشفافية، ويتم ذلك عبر فروع المفوضية أو أي آليات أخرى ترى المفوضية تأسيسها أو الاستعانة بها لأغراض إدارة عملية صناعة الدستور، وتبني تدابير

إجرائية لتمكين المواطن من المشاركة الديمقراطية الفاعلة في عملية صناعة الدستور.

## الفصل الثاني صناعة الدستور

### تدابير عملية صناعة الدستور

4. عملية صناعة الدستور هي عملية شاملة تستند إلى تدابير متكاملة ذات مراحل

متعاقبة ومتصلة، يتم تنفيذها عبر مصفوفة زمنية تضعها المفوضية، وفقاً

لترتيبات الآتية:

(1) تنشأ مفوضية لصناعة الدستور وفق أحكام الباب الثاني من هذا القانون،

وتكون هي الجهة التي تباشر، باستقلال تام، إدارة كافة العمليات المتعلقة

بصناعة الدستور، بما يشمل تنظيم المؤتمر الدستوري،

(2) تبندر المفوضية مهامها بتنظيم مؤتمر دستوري تحضيري هدفه تحديد

وحصر القضايا الدستورية التي تتطلب مشاورة نوعية وقاعدية شعبية،

(3) تشرف المفوضية على إجراء مشاورة قاعدية شاملة مع عامة

المواطنين، لاستحصال آرائهم ومقترحاتهم ذات الصلة بالقضايا الدستورية

التي تم حصرها في المؤتمر الدستوري التحضيري،

(4) تتولي المفوضية صياغة مسودة دستور بموجب توصيات المؤتمر

الدستوري التحضيري والمشاورة العامة، وتكون هذه المسودة خاضعة

للتعديل وفق مخرجات المؤتمر الدستوري التأسيسي،

(5) ينعقد المؤتمر الدستوري التأسيسي، تحت إشراف المفوضية، بغرض

الحوار حول القضايا التي تم تداولها ومعالجتها في المؤتمر الدستوري

التحضيري والمشاورة الشعبية الواسعة،

(6) تشرف مفوضية الانتخابات، بالتنسيق مع مفوضية صناعة الدستور،

على إجراء استفتاء عام على مسودة الدستور وفقاً لأحكام قانون

الانتخابات، وذلك بعد إكمال صياغة مشروع الدستور، (وحصر القضايا

الخلافية)،

- (7) تجري المفوضية التعديلات اللازمة على مشروع الدستور وفق نتائج الاستفتاء، وتقوم بإحالة مشروع الدستور إلى السلطة التشريعية، بوصفها جمعية تأسيسية، خلال شهر واحد من إعلان نتيجة الانتخابات العامة،
- (8) تجيز السلطة التشريعية المنتخبة مشروع الدستور دون تعديله ليصبح دستوراً دائماً لجمهورية السودان.

- 5- (1) لأغراض تنفيذ أحكام المادة 4 تضع المفوضية معايير موضوعية عادلة لاختيار المشاركين والمشاركات في كافة مراحل عملية صناعة الدستور، على أن تراعي هذه المعايير التمثيل العادل والمتكافئ للتنوع السياسي والثقافي والعريقي والإثني والديني والجغرافي والجندي والعمرى،
- (2) تضع المفوضية اللوائح والضوابط التي تحكم تنظيم المؤتمرين الدستوريين والمشاورات القاعدية الشعبية، بما يشمل تحديد الأجندة، ووضع جدول الأعمال، وكيفية إدارة الجلسات، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتدوين التوصيات وإعداد التقارير.

### المؤتمر الدستوري التحضيرى

- 6- تتولى مفوضية صناعة الدستور، وخلال شهر واحد بعد تشكيلها، مهمة تنظيم مؤتمر دستوري تحضيرى يشارك فيه خبراء في القانون والدستور والعلوم السياسية والاقتصادية وحقوق الإنسان وممثلو التنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وذلك في إطار التحضير للمؤتمر الدستوري التأسيسى المنصوص عليه في المادة 11.

- 7- يكون الهدف من المؤتمر الدستوري التحضيرى هو التداول النوعى والمتخصص من أجل تحديد وحصر القضايا المحورية التي يجب أن ينص عليها دستور السودان، ودون الإخلال بعموم ما ذكر وما ورد في اتفاقيات السلام المبرمة خلال الفترة الانتقالية، يجب أن يتضمن التحديد والحصر القضايا المحورية الآتية:

- (أ) القضايا المتعلقة بنظام الحكم ومستوياته، وضبط العلاقات الرأسية والأفقية بين مستويات الحكم المختلفة،

- (ب) سلطات الأقاليم والمحليات واختصاصاتها وحدودها وتقسيمها الإداري،
- (ج) الإدارة الديمقراطية العادلة لمكونات التعدد وعناصر التنوع المختلفة في السودان،
- (هـ) توطين وترسيخ مبدأ المواطنة،
- (و) علاقة الدين والهويات الأخرى بالدولة، بما يتسق مع مبدأ المواطنة بلا تمييز في الدولة الحديثة،
- (ز) قضايا الحوكمة والمحاسبة،
- (ح) قضايا الثروة، والتنمية، والبيئة، والاقتصاد،
- (ط) قضايا الإصلاح المؤسسي الشامل بما في ذلك إصلاح القطاعين المدني والأمني،
- (ي) السياسة الخارجية،
- (ك) تعديل الدستور الدائم.

### المشاورة الشعبية والمشاركة العامة

8. (1) تتولى المفوضية مهمة إجراء مشاورة شعبية عامة فور تلقيها توصيات المؤتمر الدستوري التحضيري، على أن تضع المفوضية برنامجاً للمشاورة الشعبية لتمكينها من استطلاع آراء ومقترحات عامة المواطنين حول القضايا والمسائل الموضوعية المتعلقة بالدستور.
- (2) تباشر المفوضية تنظيم برامج تدريبية وتوعوية تصاحب برامج المشاورة الشعبية والمشاركة العامة، بعية تنوير المواطنين، بكافة قطاعاتهم وفئاتهم، بطبيعة وآليات عملية صناعة الدستور، وتأهيلهم للمشاركة الفعالة فيها.
- (3) تضمن المفوضية بأن تشمل برامج المشاورة الشعبية والمشاركة العامة كل أقاليم السودان ومحلياته، وأن يتم تنفيذ هذه البرامج على نسق تشاركي شفاف وشامل وغير اقصائي.
- (4) يجوز للمفوضية بناء شراكات فعالة مع المجتمع المدني، أو أي جهة أخرى، لتنفيذ برامج المشاورة الشعبية والمشاركة العامة.

مسودة الدستور

9- (1) تقوم المفوضية بإعداد مسودة الدستور المقترح وفقاً لما يسفر عنه المؤتمر الدستوري التحضيري والمشاوورات الشعبية، على أن تلتزم بالمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك لعرض مسودة الدستور المقترح على المؤتمر الدستوري التأسيسي.

(2) لأغراض تنفيذ أحكام البند (1)، تنشأ بقرار من المفوضية، لجنة فنية لصياغة مسودة الدستور، ويُراعى في تشكيلها معايير التنوع والكفاءة، على أن يحدد قرار إنشاء اللجنة وتشكيلها عدد أعضائها وأجل ولايتها ولوائح عملها وضوابط السلوك الخاصة بها.

(3) يجوز تضمين أكثر من خيار موضوعي عند صياغة أي مادة أو بند في مسودة الدستور حال وقوع خلاف عليها، حتى يتسنى الأخذ بأفضلها وأنسبها في مراحل لاحقة،

(4) على المفوضية نشر وتعميم مسودة الدستور المقترح على المواطنين كافة، عبر كل وسائل الإعلام المتاحة، وبجميع اللغات السودانية الرئيسية ما أمكن، على أن يتم النشر والتعميم قبل شهر كامل من تاريخ انعقاد المؤتمر الدستوري التأسيسي.

تقرير المفوضية

10- (1) تعد المفوضية، بعد انتهاء المشاوورات الشعبية، تقريراً شاملاً عن كافة مراحل صناعة الدستور التي أشرفت عليها، على أن يشتمل التقرير على الآتي:  
(أولاً) مسودة الدستور المقترح،

(ثانياً) وثائق الاتفاقيات السياسية المتعلقة بالقضايا الدستورية،

(ثالثاً) الدراسات الوصفية والتحليلية ذات الصلة بالدستور،

(رابعاً) الحلول الممكنة فيما يتصل بالقضايا الخلافية التي لم يتم

التوصل إلى اتفاق حولها، وذلك على ضوء التجارب التشريعية

وأفضل الممارسات الإقليمية والدولية،

(خامساً) قائمة مفصلة بفعاليات عملية صناعة الدستور، التي نظمتها المفوضية، بما يشمل تاريخ تنفيذها، بالإضافة لتعريف وافٍ بالمشاركين والمشاركات في هذه الفعاليات.

(2) يجب أن يشتمل التقرير المنصوص عليه في البند (1) على قائمة منفصلة بالقضايا والمسائل المحورية التي تم تداولها ضمن عملية صناعة الدستور، على أن يتم إدراجها تحت أحد التصنيفين الآتيين:

(أولاً) قضايا دستورية متفق عليها وليست مثار خلاف،

(ثانياً) قضايا دستورية خلافية غير متفق عليها.

(3) تعمل المفوضية على طرح القضايا الدستورية الخلافية عبر وسائل الإعلام المختلفة وبجميع اللغات السودانية الرئيسية ما أمكن، وتنظم الحوارات بشأنها، وتُعد الدراسات عنها، وذلك من أجل ترقية الوعي العام بها، وتذليل الوصول إلى توافق حولها.

### المؤتمر الدستوري التأسيسي

- 11- (1) تنظم المفوضية المؤتمر الدستوري التأسيسي بهدف التداول حول مسودة الدستور، التي تم إعدادها بناءً على التوصيات والمقترحات التي تم تداولها في المؤتمر الدستوري التحضيري والمشاورة الشعبية، على أن ينعقد المؤتمر الدستوري التأسيسي قبل إجراء الانتخابات العامة بمدة كافية.
- (2) تحدد المفوضية الأطراف النوعية المشاركة في المؤتمر وفق معايير موضوعية عادلة، كما عليها حصر ورفع الموضوعات المطروحة للتداول.
- (3) يراجع المؤتمر الدستوري التأسيسي مسودة الدستور الذي أعدته المفوضية ويعمل على بناء التوافق الوطني على أيّ قضايا دستورية لم يتم الاتفاق عليها، وعلى المفوضية تعديل مسودة الدستور بناءً على أيّ توافق تم بشأن هذه القضايا، ومن ثم نشر وتعميم مسودة الدستور المعدلة.
- (4) تقوم المفوضية بتحديث التقرير المنصوص عليه في المادة 10 ونشره خلال شهر واحد من انتهاء المؤتمر الدستوري التأسيسي .

الاستفتاء على مشروع الدستور

- 12- (1) تحصر المفوضية القضائية القضايا التي تنبغي إحالتها إلى الاستفتاء العام، وتحدد تاريخ إجرائه بالتنسيق مع مفوضية الانتخابات،
- (2) تقوم مفوضية الانتخابات بإدارة عملية الاستفتاء العام وتشرف على إجرائه وفق قانون الانتخابات، مع مراعاة أحكام البند (5) من هذه المادة.
- (3) يجب أن يكون السؤال، أو الأسئلة، المستفتى عليها مصاغة بكيفية توجب على المقترح بأن تكون إجابته عليها بـ "نعم" أو "لا".
- (4) تقوم مفوضية الانتخابات بنشر نتائج الاستفتاء في الجريدة الرسمية فور إكمال إجراء الاستفتاء.
- (5) يجب أن يفصل قانون الانتخابات المنصوص عليه في المادة 10 من قانون مفوضية الانتخابات الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بإدارة وإجراء الاستفتاء العام على مشروع الدستور أو على القضايا الدستورية المستفتى عليها، بما يشمل الأحكام المتعلقة بشروط تسجيل المقترعين وأهليتهم، والفصل في الطعون والشكاوى، واعتماد أو إبطال نتيجة الاستفتاء أو إعادة إجرائه، وأي أحكام أخرى تضمن نزاهة الاستفتاء العام.

إحالة مشروع الدستور إلى السلطة التشريعية

- 13- (1) تحيل مفوضية الانتخابات النتيجة الرسمية للاستفتاء العام إلى مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري خلال ثلاثة أيام من إعلان نتيجته النهائية،
- (2) تقوم مفوضية صناعة الدستور بإجراء التعديلات اللازمة التي تستوجبها نتيجة الاستفتاء، ومن ثم صياغة المشروع النهائي لدستور السودان،
- (3) ينعقد المجلس التشريعي المنتخب، بوصفه جمعية تأسيسية، لإجازة مشروع الدستور، وذلك خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه مشروع الدستور من مفوضية صناعة الدستور،
- (4) يتم نشر الدستور في الجريدة الرسمية خلال فترة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من تاريخ إجازته واعتماده.



**الباب الثاني**  
**الفصل الأول**  
**أحكام تأسيسية**

**إنشاء المفوضية**

14- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون مفوضية مستقلة من رئيس ونائب رئيس وتسعة عشر عضواً، تسمى "مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري"، ويكون لها شخصية اعتبارية، وخاتم عام، ويكون لها حق التقاضي باسمها.

**مقر المفوضية**

15- يكون المقر الرئيسي للمفوضية بولاية الخرطوم، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب أو لجان في أي من الأقاليم أو المحافظات، حسب مقتضى الحال.

**مسؤولية المفوضية**

16- تخضع المفوضية لرقابة مجلس السيادة في ما لا يتجاوز هدف التحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون.

**الفصل الثاني**  
**ولاية المفوضية**

**أهداف المفوضية**

17- تنشأ هذه المفوضية لأغراض إدارة وتنفيذ كافة تدابير وإجراءات عملية صناعة الدستور وفق أحكام هذا القانون.

**استقلالية المفوضية**

18. (1) تباشر المفوضية المهام الموكلة إليها بموجب أحكام هذا القانون بكامل الاستقلالية الوظيفية والإدارية والمالية والفنية،  
(2) على أجهزة الدولة احترام اختصاصات المفوضية وسلطاتها، ويُحجر أي تدخل من أي جهة في تسيير أعمال المفوضية، ولا يجوز التأثير بأي قدر على سلطة المفوضية المستقلة في تطبيق أحكام هذا القانون.

اختصاصات المفوضية وسلطاتها

19- (1) تختص المفوضية بتنفيذ كل المهام المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، عدا اختصاص الإشراف على إجراء الاستفتاء الذي ينعقد لمفوضية الانتخابات وفق أحكام المادة 12 من هذا القانون، وتتمتع المفوضية بكل السلطات التي يستلزمها القيام بتنفيذ مهامها.

(2) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) إنشاء وتشكيل الفروع والمكاتب الدائمة للإدارة التنفيذية على مستوى الأقاليم والمحليات، واختيار أعضائها وتحديد اختصاصاتها،
- (ب) تشكيل وهيكله اللجان والآليات المتخصصة وفقاً لمطلوبات عملية صناعة الدستور،
- (ج) وضع الخطة العملية لإدارة عملية صناعة الدستور،
- (د) وضع اللوائح والنظم والقواعد المنظمة لمختلف مراحل عملية صناعة الدستور،
- (هـ) اختيار الأمين العام للمفوضية،
- (و) إجازة البنود التالية:

- (أولاً) الميزانية السنوية للمفوضية،
- (ثانياً) التنظيم الإداري والمالي والفني للمفوضية،
- (ثانياً) الهيكل الوظيفي للعاملين بالمفوضية،
- (ثالثاً) اللوائح والنظم الداخلية للمفوضية،
- (رابعاً) قرارات الانتداب،
- (خامساً) برامج الشراء الروتينية أو تلك المرتبطة بدعم وإسناد عمليات وإسناد عمليات صناعة الدستور،
- (سابعاً) التقرير السنوي لأداء وأنشطة المفوضية،
- (ثامناً) اتفاقيات الشراكة والتعاون الوطني والإقليمي والدولي.

### الفصل الثالث تشكيل المفوضية

- 20- (1) يشكل مجلس السيادة، بالتشاور مع مجلس الوزراء، مفوضية صناعة دستور السودان والمؤتمر الدستوري من رئيس ونائب رئيس وتسعة عشر عضواً يعينهم مجلس السيادة،
- (2) يجب أن يكون الرئيس ونائبه من نوعين اجتماعيين مغايرين،
- (3) يحدد مجلس السيادة، بالتشاور مع مجلس الوزراء، مخصصات وامتيازات أعضاء المفوضية.

### اختيار أعضاء المفوضية

- 21- مع عدم الإخلال بشروط العضوية الواردة بنص المادة 22 من هذا القانون، يجب الالتزام في اختيار أعضاء المفوضية بالآتي:
- (أ) يكون تمثيل النساء في المفوضية بنسبة لا تقل عن أربعين بالمائة (40%) من جملة عدد أعضائها،
- (ب) يتم اختيار أعضاء المفوضية من بين خبراء القانون والدستور والعلوم السياسية والاقتصادية حقوق الإنسان، والفاعلين في منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالقضايا الدستورية، وأي فئات أو قطاعات أخرى تقتضي معايير العدالة والإنصاف تمثيلها في المفوضية،
- (ج) يجب أن تتمتع المفوضية بتمثيل متوازن لمكونات المجتمع السوداني في تعددها وتنوعها وتباينها الفكري والديني والثقافي والجغرافي.

### شروط عضوية المفوضية

- 22- يشترط في أعضاء المفوضية أن يكونوا من ذوي الحياد الموضوعي والنزاهة الأخلاقية والاستقلالية المهنية والكفاءة الفنية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجب أن تتوفر في عضو المفوضية الشروط الآتية:
- (1) أن يكون:

- (أ) سوواني الجنسية،  
 (ب) كامل الأهلية القانونية،  
 (ج) حاصلأ على مؤهل جامعي في القانون، أو العلوم السياسية، أو الاقتصادية، أو الإدارة العامة، أو حقوق الإنسان، أو أي تخصص آخر ذي صلة،  
 (د) في حالة صحية مناسبة لقيامه بالمهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون.

(2) ألا يكون:

- (أ) قد سبقت إدانته بحكم نهائي بات في أي جريمة.  
 (ب) قد تم عزله من أي منصب عام بسبب مخل بالشرف والأمانة،  
 (ج) له مسؤولية في حزب سياسي أو تنظيم سياسي مسلح،  
 (د) قد تقلد منصباً سيادياً أو دستورياً في السلطات الاتحادية أو الولاية المحلية خلال الفترة الواقعة بين 30 يونيو 1989م و11 أبريل 2019م،  
 (هـ) قد تولى مسؤولية حزبية قومية أو ولاية أو محلية، في الداخل أو الخارج، في حزب المؤتمر الوطني المحلول أو أي من المنظمات والمؤسسات التابعة له.

### سقوط العضوية وخلو المنصب وملؤه

23. (1) تسقط العضوية في المفوضية ويخلو مقعد العضو في أي من الحالات

الآتية:

- (أ) الوفاة،  
 (ب) الاستقالة التي تقبلها المفوضية بالأغلبية البسيطة ويعتمدها مجلس السيادة،  
 (ج) الإعفاء بقرار من ثلثي أعضاء المفوضية، وباعتماد مجلس السيادة،  
 في أي من الحالات التالية:  
 (أولاً) الغياب المتكرر دون مبرر وفقاً لما تنظمه اللوائح،

(ثانياً) سقوط أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون،

(ثالثاً) الإخلال بالالتزامات الواجبة وفق أحكام المادة 36 من هذا القانون،

(رابعاً) الإدانة بحكم نهائي بات في أيّ جريمة،

(خامساً) الإصابة بـعلة صحية يستحيل معها القيام بواجبات الوظيفة وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة.

(2) حال خلو المنصب لأيّ من الأسباب الواردة في البند (1)، يُملأ المنصب، خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً، على أن يتم ملء المقعد بذات طريقة التعيين وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون.

(3) لا يؤثر خلو مقعد أيّ عضو في صحة أعمال المفوضية أو سلامة أيّ من إجراءاتها.

### أداء القسم

24. (1) يؤدي أعضاء المفوضية، وقبل توليهم مناصبهم، وأمام رئيس مجلس السيادة القسم الآتي نصه:

"اقسم بالله العظيم، بوصفي رئيساً أو عضواً في مفوضية صناعة دستور السودان، أن أؤدي واجباتي وأبشر مسؤولياتي بجد وأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن التزم التزاماً كاملاً بأحكام قانون صناعة دستور السودان لسنة 2021، بهدف بناء دستور يؤسس دولةً حديثة في السودان، قائمة على نظام الحكم الديمقراطي، والاحترام والصون المؤسسيين الدائمين للتعدد والتنوع، الذي يزخر بهما السودان، وأن التزم باستمرار في عملي في المفوضية بعدم التحيز وباحترام كرامة السودانيين وحقهم الأصيل في المشاركة الفعالة في صناعة الدستور، وأن أحافظ على وحدتهم، دون خوف أو تردد أو محاباة، والله على ما أقول شهيد".

(2) لأصحاب المعتقدات الأخرى أداء ذات القسم المنصوص عليه في البند (1) وفق اعتقاداتهم.

**حل المفوضية وانقضاء أجل ولايتها**

25. (1) يتم حل المفوضية، وينقضي أجل ولايتها، بعد شهر واحد من تاريخ إجازة الدستور الدائم.
- (2) على المفوضية، وخلال فترة الشهر المنصوص عليها في البند (1) القيام بتصفية أعمالها بطريقة شفافة، وأن تتأكد على وجه التحديد من:
- (أولاً) نقل وثائق المفوضية وسجلاتها إلى دار الوثائق المركزية،
- (ثانياً) نقل أي أموال، ثابتة أو منقولة، أو إحالة أي التزامات مالية إلى وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
- (3) تنتهي عضوية أعضاء المفوضية بحل المفوضية وانقضاء أجل ولايتها.

**الفصل الخامس****البناء الهيكلي والوظيفي للمفوضية****أجهزة المفوضية**

26. (1) يكون للمفوضية رئيس ونائب رئيس وأمانة عامة يتم تشكيلها وفق ما تفصله أحكام هذا القانون.
- (2) تضع المفوضية هيكلها التنظيمي ولوائحها الداخلية، على أن يتم نشرها عبر المنبر الإعلامي للمفوضية بعد إجازتها بأغلبية ثلثي أعضاء المفوضية.

**رئيس المفوضية**

27. (1) رئيس المفوضية هو المسؤول الأول عن المفوضية، ويشرف على جميع المسائل التنظيمية والفنية والإدارية والمالية التي يتطلبها عمل المفوضية.
- (2) يكون للرئيس نائب رئيس تختاره المفوضية في أول اجتماع لها.

**اختصاصات رئيس المفوضية وسلطاته**

28. (1) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم في المادة 19، تكون لرئيس المفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) الإشراف العام على أداء المفوضية لضمان تنفيذ سياسات وخطط وبرامج وقانون ولوائح ونظم المفوضية،

- (ب) رئاسة اجتماعات المفوضية،  
 (ج) تمثيل المفوضية أمام الجهات الأخرى وطنياً وإقليمياً ودولياً،  
 (د) اعتماد القرارات والأعمال التي تجيزها المفوضية،  
 (هـ) أي مهام واختصاصات تكون ضرورية لأداء أعماله.
- (2) في حال غياب الرئيس، يباشر نائب الرئيس اختصاصاته وسلطاته. وفي حال غيابهما معاً، يفوض الرئيس أو نائبه بعض أو كل الاختصاصات والسلطات لأي من أعضاء المفوضية.

### اجتماعات المفوضية

- 30- (1) تعقد المفوضية، بدعوة من رئيس المفوضية، اجتماعاً واحداً على الأقل كل شهر.
- (2) يجوز للمفوضية عقد اجتماع فوق العادة بناءً على دعوة الرئيس، أو بطلب مقدم للرئيس من ثلث أعضاء المفوضية.
- (3) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المفوضية بحضور ثلثي الأعضاء.
- (4) تتخذ المفوضية قراراتها بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. ويكون لرئيس المفوضية الصوت المرجح حال تساوي الأصوات.
- (5) يجب تدوين وقائع الاجتماعات وحفظ سجل دائم لها.
- (6) يحضر الأمين العام اجتماعات المفوضية دون أن يتمتع بحق التصويت، ويجوز له تعيين من ينوب عنه حال غيابه.

### الأمانة العامة

- 31- (1) تكون للمفوضية أمانة عامة تتكون من أمين عام وعدد مناسب من الموظفين والعاملين، على أن يتم تعيينهم وفقاً لهيكل وظيفي معتمد، وأن يكونوا خاضعين لقوانين الخدمة المدنية دون إخلال باستقلالية المفوضية.
- (2) يُعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس المفوضية.
- (3) تكون شروط تعيين الأمين العام هي ذات شروط تعيين أعضاء المفوضية المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

(4) يحدد مجلس الوزراء، بالتشاور مع مجلس السيادة، مخصصات وامتيازات الأمين العام.

(5) يضع الأمين العام، فور تعيينه، الهيكل الوظيفي للمفوضية ورفعها للمفوضية للإجازة.

(5) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية عن طريق إدارات فنية متخصصة وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية.

### اختصاصات الأمانة العامة

32. تختص الأمانة العامة بتسيير المهام الإدارية والمالية والفنية الراتبة التي يتطلبها عمل المفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية:

- (أ) إعداد الميزانية السنوية للمفوضية وفق الأسس المحاسبية المعمول بها في الدولة، وعرضها على المفوضية لإجازتها،
- (ب) الإشراف الإداري على شؤون العاملين بالمفوضية بما في ذلك شؤون المنتدبين والمتعاقدين والمتعاونين معها،
- (ج) وضع الخطط التشغيلية للمفوضية ورفعها للمفوضية للإجازة،
- (د) وضع اللوائح الداخلية التي تضبط عمل المفوضية،
- (هـ) إعداد تقارير الأداء العام،
- (و) تقديم الإسناد الإداري والفني الذي يتطلبه تنظيم المؤتمرات والمشاورات والاجتماعات والسمنارات وورش العمل وغيرها من أنشطة المفوضية،
- (ز) توثيق محاضر اجتماعات ومداولات المفوضية،
- (ح) إدارة المنبر الإعلامي للمفوضية،
- (ط) تنفيذ أي توجيهات أو قرارات أو تكليفات صادرة من رئيس المفوضية أو من المفوضية.

### لجان المفوضية

33. يجوز للمفوضية إنشاء وتشكيل اللجان الفنية المتخصصة، أو أي آليات أخرى لازمة لإنفاذ أحكام هذا القانون، بما يشمل تنظيم المؤتمرات التحضيرية



والتأسيسي، وإجراء المشاورات الشعبية، وتنفيذ الصياغة الدستورية المتخصصة، أو أيّ مطلوبات تنظيمية أو هيكلية أخرى تكون ضرورية لتنفيذ مهام المفوضية.

### الاستعانة بالخبراء وغيرهم من المختصين

34- (1) يجوز للمفوضية أن تستعين بأيّ شخص أو أيّ جهة، بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو دون أجر، وذلك لمساعدتها في تحقيق أهدافها، على أن تحدد اللوائح أو شروط الانتداب أو بنود التعاقد أو اتفاقيات التعاون استحقاقات الاستعانة ونطاقها وأجلها.

(2) يجوز للمفوضية تعيين عاملين مؤقتين أو نديهم من جهات حكومية أخرى للقيام بمهام محددة خلال أيّ مرحلة من مراحل عملية صناعة الدستور.

### الفصل السادس

### ضمانات الالتزام بمبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة

#### واجبات أعضاء المفوضية والأمين العام

35- (1) يلتزم أعضاء المفوضية والأمين العام بالواجبات الآتية:

- (أ) تقديم إقرارات الذمة المالية، بعد أداء القسم، للجهة المختصة،
- (ب) تجنب أيّ تصرف أو سلوك شخصي من شأنه إلحاق الضرر بالمفوضية أو المساس بهيبتها المهنية أو الطعن في حياديتها،
- (2) يؤدي أعضاء المفوضية وأمينها العام المهام الموكلة إليهم بموجب هذا القانون على أساس النقرغ التام، ويحظر عليهم خلال فترة عملهم:
  - (أ) ممارسة أيّ نشاط مهني آخر بمقابل، كما يحظر عليهم أيضاً استثمار صفتهم لأيّ أغراض تجارية أو صناعية أو أيّ عمل يدر أرباحاً.

- (ب) الترشح في أيّ انتخابات طيلة مدة عضويتهم بالمفوضية،
- (ج) الجمع بين عضوية المفوضية وأيّ منصب آخر موازٍ في السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية،
- (د) الجمع بين عضوية المفوضية وأيّ مسؤولية في أيّ كيان سياسي أو عسكري أو سياسي عسكري.

تقارير المفوضية

36. (1) علاوة على التقرير الشامل المنصوص عليه في المادة 10، تزود المفوضية مجلسي السيادة والوزراء، عند نهاية كل سنة مالية، بتقرير شامل عن أدائها العام.
- (2) يجوز أن ترفع المفوضية أيّ تقارير دورية أخرى لمجلسي السيادة والوزراء عن أيّ مسائل أو قضايا متعلقة بصناعة الدستور.

إعلام المفوضية

37. (1) يكون للمفوضية منبر إعلامي مستقل تستخدمه لنشر وتعميم تقريرها السنوي الشامل أو أيّ تقارير متخصصة أخرى.
- (2) تستعين المفوضية بمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني ومنابر الإعلام الإلكتروني ودور الإعلام والصحافة للاتفاق معها على:
- (أ) تخصيص فترات بث للمعلومات والموضوعات المتعلقة بصناعة الدستور وبأنشطة المفوضية،
- (ب) إعداد برامج توعوية باللغات السودانية الرئيسية، ولغة الإشارة، لغرض تنوير المواطنين بعملية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري.

الحق في الحصول على المعلومات من المفوضية

38. مع مراعاة أحكام أيّ قانون سارٍ، تلتزم المفوضية بضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات كحق أساسي، وعلى المفوضية أن تنشر عبر منبرها الإعلامي:

- (أ) التنظيم الهيكلي للمفوضية،
- (ب) التقارير المالية للمفوضية، بما في ذلك تقارير المراجعة العامة،
- (ج) بيان نوع المنح والهبات والتبرعات التي تلقتها المفوضية، وقيمتها، ومصدرها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيها،
- (د) ما يبيّن قيام أعضاء المفوضية بتقديم إقرارات الذمة المالية،

(هـ) الإعلانات الخاصة بتوظيف العاملين بالمفوضية.

### الفصل السابع تدابير الحماية القانونية

#### حصانة مقار المفوضية

39. تتمتع مقار المفوضية وسجلاتها الورقية والإلكترونية بالحصانة ضد المداهمة والتفتيش إلا بإذن كتابي من رئيس المفوضية أو بموجب أمر قضائي من محكمة مختصة.

#### حصانة أعضاء المفوضية

40. (1) لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي في مواجهة أعضاء المفوضية بسبب أي فعل، أو امتناع عن فعل، يتصل بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون.

(2) فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهة أعضاء المفوضية إلا بعد رفع الحصانة عنهم من المفوضية.

(3) في حالات التلبس، يجب إخطار المفوضية فوراً.

#### الحماية القانونية

41. يتمتع أعضاء المفوضية وأمينها العام والعاملون بها والمتعاونون معها، أثناء أداء مهامهم بالمفوضية، بالحماية القانونية التي يسبغها القانون الجنائي على الموظف العام ويعاقب أي فعل أو امتناع عن فعل يقع عليهم وفق أحكام القانون الجنائي.

### الفصل الثامن الأحكام المالية

#### صندوق صناعة الدستور

42. (1) تنشئ المفوضية صندوقاً مالياً يُسمى "صندوق صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري"، على أن يكون الصندوق مستقلاً عن ميزانية تسيير المفوضية.

- (2) يكون صندوق صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري تحت إدارة الأمين العام، ويجوز تكليف مدير إداري مستقل للصندوق بإشراف الأمين العام.
- (3) يتم استيفاء منصرفات عملية صناعة الدستور من صندوق صناعة دستور السودان، دون اللجوء لأيّ اعتمادات إضافية.
- (4) تخضع حسابات صندوق صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري لسلطة المراجع العام.
- (5) عند حل المفوضية تتم تسوية أموال الصندوق وفق أحكام المادة 25 من هذا القانون، مع مراعاة أيّ شرط خاص بالهدية أو التبرع أو الوصية.

### الموارد المالية

- 43- (1) تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،
- (ب) ما يردها من دعم مالي بموجب اتفاقيات التعاون والشراكة الدولية والإقليمية،
- (ج) المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة، والتي لا تتناقض وأهداف المفوضية.
- (2) تخضع جميع الموارد المذكورة في البند (1) لمبدأ استقلالية المفوضية ولمبدأ عدم تضارب المصالح.
- (3) يجوز للمفوضية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

### الميزانية السنوية

- 44- تكون للمفوضية ميزانية سنوية مستقلة لتسيير أعمالها وتعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الدولة.

### الحسابات والمراجعة

- 45- (1) تنشئ المفوضية، تحت إدارة الأمين العام، وحدة حسابات خاصة بها تكون مسؤولة عن مسك دفاتر حسابات المفوضية لضبط مواردها وبنود صرفها،

- (2) يكون للمفوضية حساب مصرفي باسمها، وتنظم اللوائح والنظم الداخلية للمفوضية كيفية إدارة هذا الحساب.
- (3) عند نهاية السنة المالية، يقوم ديوان المراجعة العامة، أو من يفوضه، بمراجعة الوضع المالي للمفوضية .
- (4) يجوز لرئيس المفوضية، بالتشاور مع أعضاء المفوضية، أن يقرر إجراء مراجعة داخلية للوضع المالي للمفوضية في أي وقت.
- (5) تخضع مشتريات المفوضية لأحكام القانون الذي ينظم عمليات الشراء الحكومي إلى الحد الذي لا يتعارض مع الاستقلالية الإدارية والمالية للمفوضية.
- (6) يجب أن يتضمن التقرير السنوي الشامل الذي ترفعه المفوضية لمجلسي السيادة والوزراء تقريراً عن حسابها الختامي.

### الفصل التاسع أحكام عامة سلطة إصدار اللوائح

46. دون المساس بأحكام أيّ قانون سارٍ آخر، يكون لمفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري سلطة إصدار اللوائح الموضوعية والإجرائية التي يقتضيها تنظيم وتنفيذ المهام القانونية والإدارية والمالية والفنية التي ينص عليها هذا القانون.

### شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء الانتقاليين قد أجازا قانون مفوضية صناعة دستور السودان لسنة 2021م، في الجلسة رقم ( )، في اليوم .....، من شهر .....، سنة 2021م.

**الفريق أول ركن/**

**عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن**  
**رئيس مجلس السيادة الانتقالي**